



Distr.
LIMITED

FCCC/SBI/2003/L.13
12 June 2003

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة الثامنة عشرة

بون، ٤-١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣

البند ٤ (أ) من جدول الأعمال

المسائل المالية المتصلة بالأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية

الآلية المالية: الصندوق الخاص بتغير المناخ

مشروع الاستنتاجات المقترح من الرئيس

١- أحطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً، في دورتها الثامنة عشرة، بموجز وتحليل الآراء المقدمة من الأطراف بشأن الأنشطة والبرامج والتدابير التي سيتم تحويلها في إطار الصندوق الخاص بتغير المناخ اللذين أعدتهما الأمانة (FCCC/SBI/2003/INF.3) بناءً على تسعة عروض (FCCC/SBI/2003/MISC.1) وعرض مقدم من فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً (FCCC/SBI/2003/INF.12). وأحاطت الهيئة علماً أيضاً بالعروض الواردة من فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا ومن مجموعة من الأطراف على النحو الوارد في الوثيقتين FCCC/SBI/2003/INF.12/Add.1 وFCCC/SBI/2003/MISC.1/Add.1، على التوالي.

٢- ولاحظت الهيئة، بناءً على تحليل الآراء المقدمة من الأطراف، وجود تقارب في الرأي بأن الأنشطة التي سيتم تمويلها ينبغي أن تكون قطرية المنحى، وفعالة من حيث التكلفة، ومتكاملة مع الاستراتيجيات الوطنية للتنمية والحد من الفقر.

٣- ولاحظت الهيئة أنه ينبغي استخدام الصندوق الخاص بتغير المناخ لتمويل الأنشطة والبرامج والتدابير المتصلة بتغير المناخ المكتملة للأنشطة والبرامج والتدابير الممولة بالموارد المخصصة للصندوق الخاص بأقل البلدان نمواً ومجال

التركيز الخاص بتغير المناخ التابع للصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية. وينبغي أن يكون الصندوق الخاص بتغير المناخ عنصراً حافزاً لجمع المزيد من الموارد من المصادر الثنائية والمصادر الأخرى المتعددة الأطراف.

٤- وأحاطت الهيئة علماً بالمعلومات التي قدمها مرفق البيئة العالمية في هذه الدورة بشأن الترتيبات اللازمة للصندوق الخاص بتغير المناخ وبشأن تجربته مع حشد الموارد للصندوق الخاص بأقل البلدان نمواً. وأحاطت الهيئة علماً أيضاً بأنه ينبغي استخدام الدروس المستفادة لمرفق البيئة العالمية، باعتباره كياناً تشغيلياً للآلية المالية للاتفاقية، في عملية حشد الموارد للصندوق الخاص بتغير المناخ.

٥- ولاحظت الهيئة أن الأطراف حددت أنشطة التكيف اللازمة للتصدي للآثار الضارة لتغير المناخ كأولوية عليا للتمويل. ولاحظت الهيئة أن نقل التكنولوجيا وأنشطة بناء القدرات المتصلة بها أساسية أيضاً.

٦- وقررت الهيئة النظر، في دورتها التاسعة عشرة، في المزيد من الإرشادات لمرفق البيئة العالمية من أجل تشغيل الصندوق الخاص بتغير المناخ وأوصت بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة مشروع مقرر، عملاً بالفقرة ٢(ب) من مقرره ٧/م أ-٨. وينبغي لدى إعداد هذه الإرشادات إيلاء الاعتبار اللازم لكفالة الاتساق مع الإرشادات الأخرى المقدمة إلى مرفق البيئة العالمية بشأن تشغيل الصناديق الأخرى المعهود بها إلى المرفق.

- - - - -